

ثلاثة اولاد فالمسألة من اربعة واحد للزوج والباقي
 ثلثه تنقسم على الثلاثة اولاد وكل من مات عن زوجة
 وام وسبعة اولاد فالمسألة من اثني عشر للزوج وبها
 ثلثة وللأم سدسها اثنا عشر بقية تنقسم على السبعة
 اولاد وكل من مات عن زوجة وولدين وثلاث بنات فالمسألة
 من ثمانية عشر فرض الزوجة للزوج واحد بقية سبعة لكل
 واحد من الولدين اثنا عشر وللثلاث بنات ثلثة لكل واحدة سهم
 واحد وكل من مات عن زوجة وام وسبعة اولاد ورجوع بنات
 فالمسألة من اربعين فرض الزوجة ثلثها ثلثة وللأم سدسها
 اربعة بقية سبعة عشر لكل واحد من الاولاد اثنا عشر وكل بنت
 واحد وكل من مات عن ام وسبعة اولاد فالمسألة من ستة ايام
 سدسها بواحد ويبقى خمسة خمسة اولاد وكل من مات عن زوج
 وام وثلاث بنات فالمسألة اصلها من ثمانية عشر وتقول ان
 ثلثة عشر للزوج ربعها اربعة ثلثة وللأم سدسها اربعة ايام
 يبقى ثمانية تنقسم على الثمان بنات وكل من مات عن زوجة وكان
 بنات وولدين فاصل المسألة من اثني عشر وتقول ان خمسة
 عشر للزوج ربعها اربعة ثلثة والثمان بنات ثلثها اربعة ايام
 ثمانية ولكل واحد من الاولاد سدسها اربعة ايام وكل من
 على ذلك المسألة تساوون سها كل فريق منها عدد زوج
 وكذا الفريقين ولو كانت سها المسألة تسكسرة على الزوجين
 على ثلثة اقسام انكسار على نصف وانكسار على سبعة

وانكسار

وانكسار على اكثر من مستحق فان كانت الانكسار على
 فريق واحد فانظرين ذوات الفريق وسها هه فان توافقت
 فاصرفه وفق احدهما في الاخرى ان تباينها فاصرفه على
 الفريق المتكسر عليهم في اصل المسألة والمتبرها ايام
 هو هذا الفريق والباقي فقط والزوج ذكرا بالمثل ما
 عن بنت وعمها المسألة من اثنين يخرج النصف لانيهما
 والباقي للبنت واحد والعمين واحد لا ينقسم عليهما واما
 عددهما فاصرفه على البنتين في اصل المسألة يخرج البنت
 للبنت اثنا عشر وكل عم من العمين واحد ولو كانت الامام
 ستة فالمسألة تصح من اثنين عشر ولو كانوا عشر صححت
 من عشرين وهكذا فانك تصرفه على من في اصل المسألة
 وتطفي للبنت واحدة معصوما في عدد من التسعة ايام وعلى
 لكل واحد من الامام واحد معصوما في الباقي من فرض
 البنت من اصل المسألة وهو واحد لو كان صريفا الواحد
 في الواحد لو تزوجت من ام وثلثة ايام اصلها
 من ثلثة يخرج الثلث لان جنيها ثلث الام والباقي في الامام
 وهو ذوات ان لا تنقسم على الثلاثة اصل المسألة يخرج
 ثمانية منها تصح منها تصح للام واحد في عدد الامام بثلاثة
 ولكل واحد من الامام واحد معصوف في الباقي من فرض
 الام وهو اثنا عشر باثنين وهكذا في حال ثبات الفريقين

Copy righted by University